قـــرار وزارى
رقـم ٣٧ / ٢٠٠٢
بتحديد رسوم الدعاوى المدنية
ودعـاوى الأحـوال الشخصية

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٥ / ٢٠٠٢ بتعديل المرسوم السلطانى ٩٠ / ٩٩ بإصدار قانون السلطة القضائية ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢ / ٩٩ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت - (٣٣٨٢) / م.ت.د / ٦ / ٣ / ١١٢٦ بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٠١م ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــــرر

مـادة (١) : يحـدد رسم ثابت قـدره ريال واحـد على الدعـاوى المدنيـة ودعـاوى الأحـوال الشخصية .

مـادة (٢) : يلغى كل مايخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ / ٦ / ٢٠٠١م تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزيـــــر العـــــدل

صـــدر فى : ٢٣ / ١١ / ١٤٢٢هـ

الموافـــق : ٦ / ٢ / ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٣)

الصـــادرة فى ١٦ / ٢ / ٢٠٠٢م